

كراس الشروط المتعلقة بتعاطي نشاط تربية الأراخي المؤصلة والمولودة محليا والاتجار فيها

الباب الأول - أحكام عامة

الفصل الأول : يضبط هذا الكراس شروط تعاطي نشاط تربية الأراخي المؤصلة والمولودة محليا و الإتجار فيها.

الفصل 2 : يشتمل هذا الكراس على سبع عشرة صفحة ويتضمّن خمسة أبواب مقسّمة إلى اثنين وعشرين فصلا ويتعلق الباب الأول بالأحكام العامة, أمّا الباب الثاني فيخصّ شروط تعاطي نشاط تربية الأراخي المؤصلة والمولودة محليا و الإتجار فيها, ويهمّ الباب الثالث مجال تدخل الإدارة, ويتعلّق الباب الرابع بالتمتّع بمساعدات لإنتاج الأراخي والإتجار فيها في حين يتعلّق الباب الخامس بالمخالفات و العقوبات بالإضافة إلى ملاحق تتعلّق ب :

- بطاقة إرشادات حول نشاط تربية الأراخي (الملحق عدد 1)
- دفتر متابعة القطيع (الملحق عدد 2)
- دفتر التلقيح الإصطناعي (الملحق عدد 3)
- المساحة الخاصة بالإسطبلات الصالحة لإيواء الحيوانات (الملحق عدد 4)

الفصل 3 : يمكن لكل شخص مادي أو معنوي بعث مركز أو مراكز لتربية الأراخي المؤصلة والمولودة محليا شريطة أن يستجيب لأحكام هذا الكراس

الفصل 4 : تسري أحكام هذا الكراس على جميع مراكز تربية الأراخي المؤصلة والمولودة محليا و الإتجار فيها بما في ذلك المراكز الموجودة قبل إصداره.

الفصل 5 : يكون مركز تربية الأراخي :

- إما مندمجا: أي تربي داخله عجلات منتجة في الضيعة من إنتاجها الخاص ضمن مشروع تربية أبقار حلوب
- أو مختصا في تربية الأراخي : أي تربي داخله عجلات متأتية من ضيعات أخرى.

الفصل 6 : يقصد بالعبارات التالية ما يلي:

- عجلة : كل أنثى من البقر لا يتجاوز عمرها 12 شهرا.
- أرخي : كل أنثى من البقر يفوق عمرها 12 شهرا و تصبح أرخي عشري بعد التلقيح و التثبت من حملها.
- سلالة مؤصلة : الحيوانات المستجيبة للخصائص المظهرية للسلالة ومسجلة بدفتر الأنساب
- مراقبة الألبان من نوع "أ" : مراقبة الإنتاج الفردي من الألبان للأبقار التي تتم مباشرة من قبل المصالح المختصة لديوان تربية الماشية
- مراقبة الألبان من نوع "ب" : مراقبة الإنتاج الفردي من الألبان للأبقار التي تتم مراقبتها من قبل المربي وتقع المصادقة عليها من قبل المصالح المختصة لديوان تربية الماشية
- قطع المنشأ : القطيع الأصلي الذي ولدت فيه الأرخي المقتناة من قبل المركز
- الحلبة الأولى : كمية الحليب المنتجة خلال 305 يوما وخلال السنة الأولى للإنتاج وبنسبة 4 % مواد دسمة
- الحلبة الثانية : كمية الحليب المنتجة خلال 305 يوما وخلال السنة الثانية للإنتاج وبنسبة 4 % مواد دسمة.

الباب الثاني : شروط تعاطي نشاط تربية الأراخي المؤصلة

و المولودة محليا و الإتجار فيها

القسم الأول : الشروط الإدارية

الفصل 7 : يودع كل راغب في بعث مركز لتربية الأراخي المؤصلة والمولودة محليا و الإتجار فيها لدى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية الراجع إليها بالنظر ترابيا إما مباشرة أو عن طريق البريد مضمون الوصول نسختين من هذا الكراس مؤشرا عليهما في جميع الصفحات و ممضى عليهما من

قبله. مع ملء بطاقة الإرشادات المصاحبة (ملحق عدد 1) على أن يحتفظ لديه بنسخة منهما مؤشرا عليها من قبل الإدارة لإثبات إعلامها.

الفصل 8 : يكون صاحب المركز :

- فنيًا مختصًا في تربية الماشية برتبة مهندس مساعد أو تقنيًا على الأقل مع ضرورة إبرام إتفاقية مع طبيب بيطري لتغطية الجانب الصحي
- أو طبيبًا بيطريًا.
- وفي كلتا الحالتين يتعين عليهما التفرغ الكلي للمشروع.
- أو مستثمرًا غير مختص في تربية الماشية وعندها يتعين عليه إنداب فني له رتبة مهندس مساعد أو تقني مختص في تربية الماشية على الأقل يكون متفرغًا كليًا للمشروع وأن يبرم إتفاقية تأطير مع بيطري.

الفصل 9 : يستظهر كل صاحب مركز على عين المكان وعند كل طلب من الإدارة بنسخة من هذا الكراس و بجميع الوثائق و الشهادات اللازمة لممارسة النشاط و التي تقتضيها القوانين و الترايب الجاري بها العمل.

الفصل 10 : يجب أن يتوفر في كل مركز :

- سجل لحصر عدد الحيوانات المتواجدة بالمركز يتضمن رقم الحيوان , تاريخ الولادة , رقم الأب و الأم , تاريخ الدخول والخروج. مصدر الإقتناء (ضيعة المنشأ) والوجهة(حسب الأنموذج المصاحب لهذا الملحق عدد 2)
- سجل لمتابعة التناسل يتضمن رقم الحيوان , تاريخ الولادة وحالة الوضع , وتاريخ التلقيح و رقم الفحل أو مصدر البذور, تاريخ ثبوت الحمل (حسب الأنموذج المصاحب لهذا الملحق عدد 3).

و يكون هذان السجلان مؤشرا عليهما من قبل المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية الراجع إليها المركز بالنظر ترابيًا.

- بطاقة فردية لكل حيوان لتسجيل الأوزان في الأعمار التالية :
(3 - 6 - 9 - 12 - 15 - 18 شهرا) و التلقيح و التدخلات الصحية.

القسم الثاني : الشروط الفنية لإنتاج الأراخي العشار و العجلات المؤصلة والمولودة محليا والإتجار فيها

الفصل 11 : يكون المركز مستجيبا للمواصفات الفنية التالية :

- مسيجا بحائط أو بسياج مشبك ذي فتحات ضيقة على إرتفاع لا يقل عن 1,80 مترا يغلق بصفة محكمة بطريقة تضمن عدم دخول كل الحيوانات.
- محتويا على :

- إسطبلات صالحة لإيواء الحيوانات حسب المواصفات المبينة بالملحق عدد 4 المصاحب لهذا.
- محلات كافية لخرن الأعلاف
- حجرة ملابس خاصة بالعملة و دورة مياه
- قاعة معالجة للحيوانات صالحة لإيواء 5 % على الأقل من القطيع
- مكان عزل لمراقبة الحيوانات المقتناة يكون منفصلا عن الإسطبل الرئيسي
- حوض تعقيم لعجلات العربات و حوض تعقيم للأحذية عند الدخول
- رصيف لشحن الحيوانات
- آلة وزن للحيوانات
- ممر ضيق لحصر الحيوانات عند الضرورة

الفصل 12 : تكون الإسطبلات من النوع المقيد للحيوانات أو من نوع الحركية الحرة.

و بالنسبة إلى الإسطبلات الحاوية للحيوانات ذات الحركية الحرة يقسم الإسطبل وجوبا حسب أعمار متقاربة.

الفصل 13 : أصناف الإناث الممكن إنتاجها والإتجار فيها :
يمكن إعتبار خمسة (5) أصناف من الأراخي على النحو الآتي :

- **الصنف الأول :** الإناث المسجلة في دفتر الأنساب الممسوك من قبل ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى أو هيكل آخر و المتأتية من قطيع خاضع لمراقبة إنتاج الألبان من نوع (أ)

- **الصنف الثاني :** الإناث المسجلة في دفتر الأنساب و المتأتية من قطيع خاضع لمراقبة إنتاج الألبان من نوع (ب)

- **الصنف الثالث :** الإناث المسجلة في دفتر الأنساب و المتأتية من قطيع لا يخضع لمراقبة إنتاج الألبان

- **الصنف الرابع :** الإناث غير المسجلة في دفتر الأنساب وغير الخاضعة إلى مراقبة الإنتاج شريطة أن تكون مرقمة وأن تستجيب إلى الخصائص المظهرية للسلالة

- **الصنف الخامس :** الإناث من السلالات اللحمية :المسجلة في دفتر الأنساب و المتأتية من قطيع مراقب.

يمسك دفتر الأنساب من قبل مصالح ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى.

الفصل 14 : تستجيب العجلة المزمع الإتجار فيها إلى المواصفات الفنيّة التالية:

- أن تكون مؤصلة، في حالة عامة جيدة و خالية من العاهات والعيوب الظاهرة معرفة رسميا في الأذن حسب الترقيم الرسمي وأن يكون وزنها مطابقا لخصوصيات السلالة

. يجب أن تستجيب الأراخي من سلالات منتجة للألبان أو مزدوجة الإنتاج للشروط التالية :

- أن يكون وزنها ما بين 350 و 450 كلغ

- أن يكون عمرها عند الوضع بين 24 و 32 شهرا

- عشرى ما بين 4 و 7 أشهر
 - متأتية من أب له مؤشر وراثي محسن
 - ملقحة ببذور حيوانية متأتية من فحل له مؤشر وراثي محسن مدعومة بشهادة تلقيح و شهادة ثبوت الحمل.
- .وبالنسبة إلى الأراخي من سلالات لحمية فإنها يجب أن تستجيب للمواصفات التالية :

- وزنها لا يقل عن 450 كلغ وألا يتعدى سنّها عند الوضع 35 شهرا
- عشرى ما بين 4 و 7 أشهر
- متأتية من أب له مؤشر وراثي محسن
- ملقحة ببذور حيوانية متأتية من فحل له مؤشر وراثي محسن
- مدعومة بشهادة تلقيح وشهادة ثبوت الحمل
- أن يكون الفحل له مؤشر سهولة الولادة لا تقلّ عن 80 %

كما يشترط في الأراخي التي تنتمي إلى الصنف الأول المشار إليه بالفصل 13 من هذا الكراس أن تكون إنتاجية أمهاتها كما يلي :

- + السلالات المختصة في الحليب :
- 4500 كيلوغراما من الحليب كحد أدنى في الحلبة الأولى
- أو
- 5000 كيلوغراما من الحليب كحد أدنى في الحلبة الثانية فما فوق
- + السلالات المزدوجة الإنتاج :
- 3500 كيلوغراما من الحليب كحد أدنى في الحلبة الأولى
- أو
- 4000 كيلوغراما من الحليب كحد أدنى في الحلبة الثانية فما فوق

القسم الثالث /: الشروط الصحية

الفصل 15 : الشروط الصحية التي يجب تطبيقها على قطعان المنشأ

(أ) الشروط العامّة :

- ترقيم الأبقار :
تخضع كل الأبقار المتواجدة بالضيغة إلى ترقيم فردي (أرقام بالأذنين
أو بالوشم)

- إحصاء الأبقار :

يقوم صاحب الضيغة بتسجيل كافة المعلومات الخاصة بقائمة الأبقار
الموجودة بالضيغة وقائمة الأبقار المباعة والمشتراة وكذلك الولادات والوفيات
بدفتر خاص أو بواسطة الإعلامية.

- بطاقة صحية فردية:

يمسك صاحب الضيغة بطاقة صحية فردية لكل بقرة حيث يتم تسجيل
كل المعلومات المتعلقة بالتلقيح والإختبارات ضد مرض السل ومرض
البروسلا وكذلك المتعلقة بأمراض معدية أو جرثومية أخرى تم تسجيلها
وتشخيصها وكل المعلومات الخاصة بالأدوية البيطرية المحقنة للحيوان
طوال فترة المعالجة.

- حالة الصيانة بالإسطبل :

تكون محلات التربية في حالة جيّدة ونظيفة وتستجيب للشروط العامة
لحفظ الصحة.

- المراقبة المستمرة :

تخضع قطعان المنشأ للمراقبة البيطرية المستمرة مع تحجير دخول أي
رأس من الأبقار إلا إذا كانت مصحوبة بشهادة بيطرية تثبت سلامتها من
مرض السل و مرض الإجهاض المعدي.

(ب) الشروط الخصوصية :

- الحمى القلاعية :

لم تظهر بقطيع المنشأ أية حالة لهذا المرض منذ ستة (6) أشهر على
الأقل مع وجوب خضوع هذا القطيع إلى البرنامج الوطني للتلقيح ضد
مرض الحمى القلاعية.

- الحمى الفحمية :

لم تظهر بقطيع المنشأ أية حالة لهذا المرض منذ 3 أشهر على الأقل.

- داء الكلب :

لم تظهر بقطيع المنشأ أية حالة لهذا المرض منذ 3 أشهر على الأقل.

- الإجهاض المعدي:

لم تظهر بقطيع المنشأ أية حالة من هذا المرض تم إثباتها بواسطة التحاليل المخبرية منذ سنة على الأقل.

وأنته تم إخضاع القطيع لعمليتين متتاليتين على الأقل من أخذ عينات الدم (خاصة الأبقار الحلوب والفحول التي ستها أكثر من 18 شهرا) تكون متباعدة من 3 إلى 6 أشهر والتي أعطت كل التحاليل المخبرية نتائج سلبية لهذا المرض.

إثر هذين الإختبارين يجب إخضاع القطيع لإختبار سيروولوجي سنوي خاص بالبروسلا.

كما يجب أن يكون قطيع المنشأ خاضعا للبرنامج الوطني لتلقيح الأبقار ضد مرض الإجهاض المعدي (تلقيح العجلات التي ستها بين 4 و 6 أشهر ضد هذا المرض بواسطة العترة "ب 19" عن طريق قطرات في العين مرتين متتاليتين ومتباعدتين ما بين 6 و 10 اشهر).

- مرض السلّ :

يجب أن يكون قطيع المنشأ خاضعا للبرنامج الوطني لمقاومة مرض سلّ الأبقار.

يجب أن يتم إجراء كشفين متتاليين على الأقل لمرض السل متباعدتين من 3 إلى 6 أشهر مع ضرورة التحصل على نتائج سلبية على كل الأبقار (يتم الكشف بحقن جرعة عادية من مادة التوباكولين لكل الأبقار التي يبلغ عمرها 6 أسابيع فما فوق).

الفصل 16 : الشروط الخاصة بالعجلات :

تستجيب العجلات عند دخولها إلى مراكز التربية إلى الشروط الصحية

التالية :

- ملقحة ضد مرض الحمى الفحمية منذ أكثر من 15 يوما قبل جلبها إلى مراكز تربية الأراخي (بالنسبة إلى العجلات التي يكون سنّها 4 أشهر فما فوق)

- ملقحة ضد الحمى القلاعية منذ أكثر من 15 يوما بداية من تاريخ جلبها إلى مراكز تربية الأراخي (بالنسبة إلى العجلات التي يكون سنّها 4 أشهر فما فوق).

- ملقحة لأول مرة ضد الإجهاض المعدي منذ أكثر من 15 يوما بداية من تاريخ جلبها إلى مراكز تربية الأراخي (بالنسبة إلى العجلات التي يكون سنّها ما بين 4 و6 أشهر).

- ملقحة (تلقيح تذكير) ضد الإجهاض المعدي منذ أكثر من 15 يوما بداية من تاريخ جلبها إلى مراكز تربية الأراخي بالنسبة إلى العجلات الملقحة (لقاح أول) وسنّها يتراوح بين 10 و12 شهرا.

- تم إخضاعها إلى عملية كشف لمرض السلّ بحقنها في الجلد بجرعة عادية لمادة التيبركولين مع ضرورة توفّر نتيجة سلبية. تتم هذه العملية خلال فترة تتراوح ما بين 20 و30 يوما قبل جلبها إلى مراكز تربية الأراخي بالنسبة إلى العجلات التي يكون سنّها أكثر من شهرين ونصف.

- مصحوبة بشهادة بيطرية تثبت الشروط المذكورة أعلاه مسلمة من قبل المصالح البيطرية المحليّة.

الفصل 17 : الشروط الصحية الواجب توفّرها في مراكز التربية والمنطقة على إناث الأبقار خلال فترة التربية :

بالنسبة إلى الشروط المتعلقة بالترقيم والإحصاء والمراقبة البيطرية وبطاقة الإرشادات الصحية و صيانة الإسطبل فإنه يتم تطبيق نفس الشروط المذكورة بالفقرة (أ) من الفصل 15 أعلاه.

تخضع إناث البقر الحلوب خلال فترة تواجدها بمراكز التربية، مع إعتبار السنّ ونوع اللقاحات والإختبارات التي أجريت عليها في ضيعتها الأصلية إلى العمليّات التالية :

* ترقيم فردي بالأذنين أو بواسطة الوشم

* إجراء كشف مبكر لمرض السلّ مع وجود نتائج سلبية لهذا المرض مرة كل ستة (6) أشهر بواسطة حقن جرعة عادية لمادة التيبركولين بالجلد مع الحرص الشديد على أن تجرى العملية الأولى للكشف خلال

- لا تحمل الأرخى أية علامة مرضية خاصة بالأبقار
- تم تلقيحها ضد الحمى القلاعية والإجهاض المعدي والحمى الفحمية
- و ضد مرض الإلتهاب الجرثومي لأغشية الأنف وأنبوب التنفس (IBR/ IPV)
- مع ذكر تواريخ كل اللقاحات.
- تم إخضاعها لإختبار سيروولوجي (أو إختبارات) لمرض البروسلا
- وكذلك لإختبار (أو إختبارات) لمرض السل مع توقع نتائج سلبية إضافة إلى
- ذكر تواريخ كل هذه الإختبارات.

الباب الثالث : مجال تدخل الإدارة

الفصل 19 :

يخضع نشاط مراكز تربية الأراخي إلى مراقبة اللجان الجهوية واللجنة المركزية المحدثة بمقرري وزير الفلاحة عدد و المؤرخين في

الباب الرابع : حول التمتع بمساعدات لإنتاج الأراخي والإتجار فيها

الفصل 20: عند ممارسة نشاط تربية الأراخي المؤصلة والمولودة محليا والإتجار فيها طبقا لمقتضيات هذا الكراس وبإستثناء إناث الأبقار المدرجة بالصنف 4 المشار إليه بالفصل 13 من هذا الكراس يمكن التمتع بالمساعدات المسندة في هذا القطاع وخاصة عند:

- إقتناء العجلات
- الإنتاج والإتجار في الأراخي العشار

الفصل 21: تبقى إجراءات إسناد المساعدات طبقا لمقتضيات مقرر السيد وزير الفلاحة عدد المؤرخ في

الباب الخامس : المخالفات والعقوبات

الفصل 22 : ينجرّ عن إخلال صاحب المركز ببند من بنود هذا الكراس:

1/ عدم إنتفاع صاحب المركز بالمساعدات المسندة عند إنتاج الأراخي.

2/ عدم إمكانية مشاركته في الشراءات العمومية وبيع أراخيه في إطار مشاريع التنمية الجهوية المموّلة من قبل المؤسسات المالية والإجتماعية المختصة.

إني الممضي أسفله أقرّ بأنني
إطلعت على جميع الشروط
والأحكام الواردة بهذا الكراس
والملاحق المضمّنة به وألتزم
باجترامها والعمل بمقتضاها

.....في.....

الإمضاء